تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/184	1355/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/8/19هـ الموافق 2014/6/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
891/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/4/20هـ الموافق 2015/2/9م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1355/ل/د1/2014 لعام 1435هـ ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية وإيقاع الغرامات المالية التالية عليه:

أ-مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى: تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه بصفة تجارية بتقديم المشورة في شأن أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية مقابل رسوم اشتراك، وذلك من خلال موقعه الإلكتروني (www.....net)، وقيامه بالإعلان عن ذلك النشاط عبر موقعه الإلكتروني المشار إليه، ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر، وفيس بوك)، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام (وأرفقت نسخة منه)، مخالفاً بذلك المادة (31) من النظام التي نصّت على أنه: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه: 'يُحظر على أيّ شخص ممارسة

أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'، والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه: 'يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له'. وبناءً على ذلك، تقدمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام رقم (7-31-2013) لعام 1434هـ ضدّ المدعى عليه، تطلب فيه إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة تمثلت في إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من النظام، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن هاتين المخالفتين، حيث لم تحكم اللجنة بكامل مبلغ الغرامة المطالب به في قرار الاتهام، مسببةً ذلك أنها رأت من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها- أنّ الغرامة المناسبة في حقه عما نُسب إليه مبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال عن مخالفته للمادتين (31) من النظام و(5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومبلغ قدره (50,000) ألف ريال عن مخالفته للمادتين (31) من النظام و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وحيث جاء تسبيب اللجنة بعدم الحكم بكامل مبلغ الغرامة مجملاً ولم يوضح وجه المصلحة في عدم الحكم بالغرامة المالية بحدها الأعلى على المدعى عليه، وحيث ترى الهيئة أنّ الأفعال محل الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، ولما يترتب على ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من احتيال وتلاعب وأكل لأموال الناس بالباطل، فإنّ ذلك يدعو إلى صدور أحكام رادعة بحق مرتكبي تلك المخالفات."

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية، بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، والحكم بكامل الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام على المدعى عليه.

كذلك أُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: لم يستند القرار على دليل يعتدّ به على تقديمي للتوصيات، وكل ما لدى الجهة المدعية عبارة عن نصوص مبتورة واجتزاءات من هنا وهناك تم تجميعها لإعطاء تصور للجنة الفصل بأنّ نشاط الموقع هو تقديم التوصيات، أين هي التوصية التي قدمتها؟ لم لا تُظهرها وتحسم الموقف لصالحها؟ بدلاً من البتر والتحوير والتفسير الانتقائي وليّ عنق النص حتى نجحت في إصدار قرار مجحف بحقي من لجنة الفصل بفضل ما تمتلكه هيئة سوق المال من ترسانة قانونية تمكنت من إقناع لجنة الفصل بشيء لا يمتّ للواقع بصلة. ثانياً: تم تجاهل الهدف من الموقع وتوجهه ومضمونه والمعبر عنه في الأسطر الموجودة في أعلى الموقع منذ أن تأسس والتي يشاهدها (جميع) رواد الموقع، والتي تفيد بأنّ موقعي لا يقدم أيّ نوع من التوصيات أو إدارة المحافظ، كذلك تم تجاهل ما هو موضوع في أعلى الموقع من إخلاء المسؤوليات أو سياسة الموقع التي تشرح الهدف منه والظاهرة لجميع الزوار. ثالثاً: كيف للعامة من الناس وأنا منهم أن يعرف بأنّ التحليل الفني والمؤشرات الفنية والشارتات الخاصة بمؤشرات التحليل الفني كالماكد والاستوكاستيك هي أمور تخالف قوانين هيئة سوق المال؟ وكيف استطاعت لجنة الفصل إثبات معرفتي بذلك مسبقاً كما

جاء في قرارها؟ لماذا لم تلزم الجهة المدعية بإنذار من تظنه مخالف حتى تقام الحجة، حتى بعد هذه القضية لم أجد فقرة تدل على ذلك في موادها من قريب أو بعيد، كيف لنا نحن العامة معرفة مواد الهيئة وقوانينها ولوائحها وفقراتها؟ .رابعاً:-عدم انطباق ما نصت عليه المادة 31 من نظام السوق المالية وباقي المواد المشمولة في قرار لجنة الفصل كما هو مفصل في مستند الاستئناف المرفق".

ثم أجملَ المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب إلغاء الحكم الصادر من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية المرافقة لملف الدعوى على أنّ الغرامة المحكوم بها في القرار المستأنف ضده لا تتناسب مع المخالفة المرتكبة ولا تحقق عاملي الردع والزجر، وطلبها إعادة النظر في مبلغها والحكم بالغرامة المطالب بها في قرار الاتهام.

كذلك انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على أنّ قرار لجنة الفصل لم يستند إلى أيّ دليل يثبت تقديمه للتوصيات، وطلبه إلغاء القرار.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية متمثلاً في تقديم المشورة والإعلان عن ذلك، من خلال تخصيص موقع إلكتروني ، والاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر، وفيس بوك) للقيام من خلالها بتقديم التوصيات على أسهم في السوق المالية مقابل مبالغ نقدية تُحدد وفقاً لكل نوع من أنواع عضوية الاشتراك المبينة في الموقع، وتحديده لعدد من الحسابات البنكية العائدة له يتلقى من خلالها تلك المبالغ، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة أنّ ممارسة المدعى عليه لتلك الأنشطة دون ترخيص من الهيئة يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليه، وما انطوت عليه من استقطاب عدد كبير من المستثمرين قارب (1700) مشترك، وتجاوز مجموع التحويلات والإيداعات التي تلقاها مبلغ (800,000) ثماني مائة ألف ريال، وإنشاء موقع إلكتروني، واستخدامه لعدد من وسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب المخالفة المذكورة، والصفة المهنية التي ظهر بها وانتهجها في جذب عملائه، وما يشكله ذلك من خطورة على السوق المالية وإضرار بحقوق المستثمرين فيها، وحيث إنّ الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وحيث إنّ مقدار الغرامة المحكوم بها في القرار المستأنف ضده لا يتناسب مع السلوك الذي انتهجه المدعى عليه في الأفعال والتصرفات المرتكبة ولا يحقق عاملي الردع والزجر، وبناءً على ما انتهت إليه هذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة، على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، التي وُضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إنّ من سلطتها أن تستشفّ الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية من أنه: "يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1-غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة. 2-السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر".

ولِما تقدم، وبالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، فإنّ هذه اللجنة ترى تعديل مبلغ الغرامة المحكوم به في القرار محل الاستئناف ومعاقبة المدعى عليه بغرامة مالية مقدارها (100,000) مائة ألف ريال لقاء كل مخالفة.

أما ما أورده المدعى عليه في المذكرة الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه اللجنة في قرارها، ولم تجد فيه هذه اللجنة ما يؤثر في النتيجة التي خلُصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1355/ل/د1/2014 لعام 1435هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه، لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية وتعديل مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه لتصبح كالآتي:

أ-مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

ب-مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

والله الموفق